**جمارك ـ عدم جواز النظر فى تقدير الضرائب والرسوم الجمركية على ذات المشمول السابق الافراج عنه نهائيا وسداد الضرائب والرسوم الجمركية عنه .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢/٧/٢٠٠٣ أحكام المواد ٥، ٢٢، ٢٣، ٤٣، ٥٠، ٥٣، ٥٥ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن الشارع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية ، ما لم يرد نص خاص باعفائها ، وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة . وخول المشرع مصلحة الجمارك وهى فى سبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول الى الثمن الحقيقى الذى تساوية فى سوق منافسة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها . والمصلحة وهى تباشر هذه المهمه غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو غيرها من مستندات أو عقود ولو قدمت بناء على طلبها ، وانما لها أن تعاين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدقق فى قيمتها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الافراج الجمركى والمستندات المتعلقة بها . وأوجب أن تتم معاينة البضاعة الواردة داخل الدائرة الجمركية وأجاز اعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك . ومن ثم فاذا قامت المصلحة بأعمال سلطتها التقديرية فى معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركى والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها الى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديد البند الجمركى الخاضعه له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والافراج عن البضاعة ، فانها تكون قد استنفذت سلطتها بما لا يجوز لها بعد معاودة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى طالما كان بمكنة المصلحة بما لها من سلطة تقديرية خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك قد سبق وأفرجت نهائيا عن مشمول الرسالة الواردة لهيئة قناة السويس ، بموجب البيان الجمركى رقم ١٣ م العامرية بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠١ . وتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقدرة على مشمول الرسالة من قبل الهيئة ، الامر الذى لا يجوز معه لادارة الجمارك معاودة النظر فى تقدير الضرائب والرسوم الجمركية على ذات مشمول الرسالة سالف البيان ، اذ كان بمقدورها ألا تفرج عن تلك الرسالة الا بعد الاستيثاق من قيمة الضرائب والرسوم المقدرة عليها ، مما تنأى مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الشأن عن صدق الواقع وصحيح القانون .

( فتوى رقم ٦٤١ بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٣ ملف رقم ٣٤٢٩/٢/٣٢ )